الاولي توكيلها خروجا من الخلاف **فصل** في بيان مستند
الاعطا وقدر المعطي **من طلب زكاة** اولم يطلب وأريد اعطاوه
واثر الطلب لانه الاغلب **وعلم الامام** اوغيره ممن له ولاية الدفع واقتصر
علي ذكره لان دخله فيها اقوي من غيره والمراد بالعلم غلبة الظن كما
يعلم بما ياتي **استحقاقه لها او وعد منه بعمل بعلمه** ولا يخرج علي خلاف
القضا بالعلم لان امر الزكاة مبناه علي المسامحة وليس فيها اضرار
بالغير **والا** بان لم يعلم من حاله شيا **فان ادعي فقرا او مسكنة**
وانه غير كسوب **لم يكلف بينة** لعسرها ولا يحلف ايضا وان اتهم
ولو كان جلدا قويا وقول الشارح وحاله يشهد بصدقه بان كان
شيخا كبيرا او زمنا جري علي الغالب ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف علي
الفقرا والوصية لهم **فان عرف له مال يغنيه وادعي تلفه كلف**
البينة وهي رجلان او رجل وامراتان ولو لم يكونا من اهل الخبرة
الباطنة بحاله لان الاصل بقاوه اما لو كان المال قدرا لا يخفيه
لم يطالب ببينة الا علي تلف ذلك المقدار ويعطي تمام كفايته
بلا بينة ولا يمين والاوجه كما قاله المحب الطبري نجي ما في الوديعة
هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر او خفي وان فرق ابن الرفعة
بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم
به الزركشي وغيره **وكذا ان ادعي عيالا في الاصح** يكلف بينة
بذلك لسهولتها والثاني لا يقبل قوله والاوجه ان المراد بالعيال
من تلزمه مونتهم **فقيرهم** يسيلون لا نفسهم او يسال هو لهم خلافا
للسبكي **ويعطي** مولف بقوله بلا يمين ان ادعي ضعف بينة دون
شرف او قال لسهولة اقامة البينة عليها وتعذرها في الاول
وغار وابن سبيل بقسميه **بقولهما** من غير يمين لانه لا مستقبل واما
يعطيان عند الخروج ليتهيا له **وان لم يخرجا** بان مضت ثلاثة ايام
تقريبا ولم يترصد الخروج ولا انتظر اهبة ولا رفقة **استرد**
منهما

منهما ما اخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع وقال الماوردي
لو وصل بلاده ثم قصد وخرج برجع موته في اثنا الطريق او المقصد
فلا يسترد منه الا ما بقي والحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده
ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر ولو فضل شيء منهما بعد رجوعهما استرد
فاضل ابن السبيل مطلقا وكذا فاضل الغازي بعد غزوه ان كان شيا
له وقع عرفا ولم يقتر علي نفسه ليتبين انهما اعطيا فوق حاجتيهما
ويطالب عامل ومكاتب وغارم ولو لاصلاح ذات البين **ببينة** لسهولتها
بما ادعاه كما في طلبه من رب المال او من الامام اذا بعثه وادعي انه
قبض الصدقة وتلفت في يده بلا تفريط ويقبل قوله مع يمينه
بحاله اذ هو الباعث له بما لو طلب من الامام حصته من زكاة وصلت
اليه من نايبه بحمل كذا لكون ذلك النايب استعمله عليها حتي اوصلها
اليه أو قال له الامام انسيت انك العامل او مات مستعمله فطلب
ممن تولي محله حصته وما صوربه السبكي من اتيانه لرب المال
ومطالبته مع جهل حاله رد بانه ان فرق فلا عامل وان فرق الامام
فلا وجه لمطالبة المالك وابن الرفعة بما استاجره الامام من خمس
الخمس فادعي انه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط
وطالب بالاجرة رد بخروجه عما نحن فيه لانه انما يدعي باجرة من
خمس الخمس لا من الزكاة والاذرعي بما اذا فوض التفرقة اليه ايضا
نعم اذا ادعي القبض والتفرقة وطلب اجرته من المساع رد بنظير
ما قبله **وهي** اي البينة فيما ذكر **اخبار عدلين** او عدل وامراتين
وان عري عن لفظ شهادة واستشهاد ودعوي عند حاكم **ويعتبر**
عيها في سايرالصور التي يحتاج الي البينة فيها **الاستفاضة** بين
الناس من قوم يبعد تواطوهم علي الكذب وقد تحصل ذلك بثلاثة
كما قاله الرافعي وغيره واستغراب ابن الرفعة له يرد بان الغرض
هنا حصول الظن المجوز للاعطا وهو حاصل بذلك **وكذا تصديق**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)